

صفوة أصول الفقه

تأليف الشيخ العلامة :

عبدالرحمن بن ناصر السعدي

ت () هـ

رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ : /

الناشر

مكتبة الأهل البيت (ع) في جدة



فصل

إجماع الأمة على حكم شرعي حجة قاطعة لا يحل لأحد مخالفة الإجماع المعلوم، ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين. والخبر المتواتر لفظاً أو معنى يفيد اليقين بشرط أن ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ، فإذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له: آحاد. وقد يحتف ببعض أخبار الآحاد من القرائن ما يفيد معه القطع. وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من جملة الحجج، وإذا خالفه غيره رجع إلى الترجيح، وإذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه. والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.
